الفاعل هو

جاءها ضمير يعود على اللون والمفعول يعود على الابل وذلك مفعول
ثان وانى استفهام بمعنى كيف اى كيف اتاها اللون الذى ليس فى
ابويها قال الاعرابى يا رسول الله عرق نزعها بكسر العين
وسكون الراء بعدها قاف ونزعها بالزاى والمراد بالعرق هنا
الاصل من النسب شبهه بعرق الثمرة ومنه فلان معرق فى
النسب والحسب ومعنى نزعها اشبهه واجتذب منه
اليه واظهر لونه عليه واصلا لنزع الجذب فكانه جذبه
اليه وللكشميهنى نزعه قال ابو هريرة ولم يرخص صلى الله عليه
وسلم له اى للاعرابى فى الانتفاء منه اى فى انتفائه من اللعان ونفى
الولد من نفسه ومطابقة الحديث للترجمة من كونه صلى الله عليه
وسلم شبه للاعرابى ما انكره من لون الغلام بما عرف من نتاج الابل
فابان له بما يعرف ان الابل الحمر تنتج الاورق وهو الاغبر فكذلك
المراة البيضاء تلد الاسود وسبق الحديث فى اللعان وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح اليشكرى عن ابى بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن وحشية
عن سعيد بن جبير الوالبى مولى ابى محمد احد الاعلام عن ابن عباس
رضى الله عنهما ان امراة زاد فى باب الحج والنذور عن الميت من كتاب
الحج من جهينة وفى النسائى هى امراة سنان بن سلمة الجهنى ولاحمد
سنان بن عبد الله وهو اصح وفى الطبرانى انها عمته كذا قاله فى
المقدمة وقال فى الشرح ما فى النسائى لا يفسر به المبهم فى حديث
الباب لان فى حديث الباب ان المراة سالت بنفسها وفى النسائى
ان زوجها سال ويحتمل ان يكون نسبة السؤال اليها مجازية جاءت
الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امى نذرت ان تحج

اليشكرى بالفتح وسكون المعجمة وضم الكاف

فماتت

فماتت قبل ان تحج افاحج عنها اى ايصح منى ان اكون نائبة عنها فاحج
عنها فالفاء الداخلة عليها همزة الاستفهام الاستخبارى معطوف
على المحذوف المقدر ولم يسم الام قال صلى الله عليه وسلم نعم حجى عنها
ارايت اى اخبرينى لو كان على امك دين لمخلوق اكنت قاضيته
عنها قالت نعم قال فاقضوا ايها المسلمون الحق الذى له تعالى
ودخلت المراة فى هذا الخطاب دخولا بالقصد الاول وقد علم فى
الاصول ان النساء يدخلن فى خطاب الرجال لا سيما عند القرينة المدخلة
الدالة ولابى ذر عن الكشميهنى اقضوا الله فان الله احق
بالوفاء من غيره ومطابقة الحديث فى كونه صلى الله عليه وسلم شبه
للمراة التى تسأله عن امها دين الله بما يعرف من دين العباد غير
انه قال فدين الله احق وقول الفقهاء يتقدم حق الادمى لا ينافى مطلب
الاحقية بالوفاء واللزوم لان تقدم حق العبد بسبب احتياجه
ثم ان عقد هذا الباب وما فيه يدل على صحة القياس والباب
السابق يدل على الذم واجيب بان القياس صحيح مشتمل
على جميع شرائطه المقررة فى علم الاصول وفاسد بخلاف ذلك
فالمذموم هو الفاسد والصحيح لا مذمة فيه بل هو مامور به
وفى الباب دليل على وقوع القياس منه صلى الله عليه وسلم وقد احتج المزنى
بهذين الحديثين على من انكر القياس وما اتفق عليه الجمهور
هو الحجة فقد قاس الصحابة فمن بعدهم من التابعين وفقهاء
الامصار والله اعلم باب ما جاء فى اجتهاد الفقها
القضاة بصيغة الجمع ولابى ذر والوقت القضاء بفتح القاف
والمد واضافة الاجتهاد اليه والمعنى الاجتهاد فى الحكم وفيه حذف
تقديره اجتهاد متولى القضاء بما انزل الله تعالى والاجتهاد

Copyright King Saud University